رقم الحكم في المجموعة ٨٢
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٠٤ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٩١٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٤/٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - مخالفة أحكام النظام - الإخلال بالقدر الواجب من الأسباب - الرد على الدفوع الجوهرية - صدور الحكم المعترض عليه برفض مطالبة الجهة الإدارية إلغاء تفعيل قرار توزيع أرض بور للمدعى عليه - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن إغفال الحكم لدفع الجهة الإدارية بعدم جدية المدعى عليه في استثمار الأرض خلال المدة المحددة؛ يعد مخالفةً للنظام، وغير مستوفٍ للقدر الواجب من الأسباب التي تكفي لأن يحمل عليها ما انتهى إليه منطوقه، ويتعين نقضه.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقائِع

تتحصل الوقائع في أن ممثل المعترضة تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلغاء قرار لجنة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام

نظام توزيع الأراضي البور رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٦هـ المتضمن إلغاء القرار رقم (٥١٦٠٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ الصادر بحق (...)، وتفعيل قرار التوزيع رقم (٩٠٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ المخصص له. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (١٩٩٨٦) لعام ١٤٤٠هـ أحيلت إلى الدائرة الخامسة عشرة في تلك المحكمة، فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعية الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٢/١١هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ذلك أن القرار المعترض عليه أمام اللجنة صدر بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ولم يتظلم منه المعترض ضده في المدة المحددة نظاماً مع علمه بصدوره، كما أن الحكم خالف البند (سادساً) من اللائحة التنفيذية لنظام توزيع الأراضي البور الذي نص على أنه: "١-يجب على من صدر لصالحه قرار التوزيع ومنح حق الاختصاص في الأرض محل القرار أن يستثمر الأرض خلال المدة المحددة بالقرار. ٢-تثبت جدية الفرد في الاستثمار الزراعي إذا قام خلال المدة المحددة بالقرار بريّ ما

لا يقل عن (٢٥٪) من مساحة الأرض التي وزعت عليه بما من شأنه الإنتاج الزراعي الفعلي..."، وقد نص البند (ثانياً) من قرار التوزيع على أنّ: "للمذكور حق استثمار الأرض المشار إليها لمدة خمس سنوات..."، وتضمن البند (ثالثاً) من القرار ذاته على أن المعتبر في بداية مدة الاستثمار هو الأقل من المدتين من تاريخ تسلمه الفعلي للأرض أو خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار. ولم يستثمر المعترض ضده الأرض خلال المدة المحددة في القرار، لم يصدر قرار جدية الاستثمار إلا في ١٤٣٧/٨/١٠هـ، وعليه فإن إلغاء القرار مع كونه صحيحاً موافقاً للنظام وتفعيل قرار التخصيص مخالف لنص الفقرة (٢/٧) من نظام توزيع الأراضي البور ولائحته التنفيذية. فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض فقدم وكيله مذكرة ملخصها: أنّ ما ورد في صحيفة الاعتراض من عدم التظلم من القرار في المدة المحددة نظاماً غير صحيح، ذلك أن وكيل المعترض ضده تظلم من القرار في ١٤٣٧/٢/٣هـ أي خلال المدة المحددة نظاماً، وأما ما ورد في الفقرة (ثانياً) من صحيفة الاعتراض فلا وجه له، وذلك لأن قرار اللجنة رقم (٥١٦٠٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ صدر مسبباً بأنّ اسم صاحب القرار لم يرد في بيان اللجنة المركزية ولم يرد فيه سبب آخر. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام الديوان أحيل الاعتراض إلى هذه المحكمة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى رفض الدعوى دون التفات إلى ما دفعت به المعترضة من أنّ المعترض ضده لم يكن جادّاً في استثمار الأرض ولم يقم باستثمارها خلال المدة المحددة في القرار، إذ لم يورد الحكم محل الاعتراض هذا الدفع في أسبابه ولم يبحث في أثر هذا على ما انتهى إليه القرار المتظلم منه فضلاً عن الجواب عنه. ولما كانت المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره... وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه..."، وكان الحكم محل الاعتراض خالف هذا النص حين أغفل ما يجب إيراده في نسخة الحكم ولم يكن مستوفياً للقدر الواجب من الأسباب التي تكفي لأن يحمل عليها ما انتهى إليه منطوقه؛ فإنه قد خالف نصوص النظام فتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.